

أضواء على الصحيحين

[404] غير إجراء صيغة الطلاق. ويجوز للرجل ان يفارقها قبل انقضاء المدة بان يهبها المدة الباقية. والمتعة تشترك مع الزواج الدائم في كثير من الاحكام وتفترق عنه في بعض الأحكام. الأحكام المشتركة: أما الأحكام المشتركة بين هذين النوعين من أنواع النكاح - الدائم والمؤقت - فهي كالتالي: 1 - وجوب الأيجاب والقبول. 2 - وجوب المهر والصداق. 3 - تجب على المرأة في الزواج المؤقت أن تعد عدة الطلاق إن بني عليها، ولم تكن يائسة تماما كالزواج الدائم، إلا إن عدتها قراءان أو خمسة وأربعين يوماً. 4 - عدة الوفاة فيهما أربعة أشهر وعشرة أيام. 5 - عدة المرأة الحامل فيهما الذي توفي زوجها فهي أبعد الأجلين. 6 - لا فرق بين الأولاد في مسألة التوارث وغيرها سواء ولدوا بالزواج الدائم أو المنقطع. 7 - أحكام المصاهرة فيهما مشتركة كحرمة الام أو الاخت حرمة أبدية. 8 - حكم الجماع فيهما مشترك من حيث حرمة وطبها في حيضها أو في نهار شهر رمضان. الأحكام المختصة بكل منها: وأما وجوه الاختلاف والافتراق بين النكاح الدائم والمنقطع تتلخص في عدة موارد. 1 - يجب تعيين المدة في المنقطع دون الدائم. 2 - لا يتوارث الزوجان في المنقطع إلا إذا كان ذلك من شروط ضمن العقد.
